

ومن ثم قال امام الحرمين ويسوع لاحاد الرعية
ان يصدمرتكب الكبيرة ان ادفع عنها بقوله ما لم
ينته الامر لي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى
الي ذلك ربطا لسلطان قال واذا اجازوا الي
الوقت وظهر ظلمه ولم يبرز جرحين زجر عن سوا
صنيعة بالفوك فلاهل الخلل والعقد التولي علي
خلعه انتهى قال المصنف وما ذكر من خلعه
غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا لم يخف منه
اثارة مفسدة اعظم منه ولو جوبه تارة وجواره
اخرى ان لا يخاف علي نفس او نحو عضوا وما له
او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع ويجاب بعض العلماء الانكار بكل حال
وان قتل المنكر وينزل منه غلوا مخالف لظاهر
هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتي
بالرجاء يوم القيامة فيقول الله تعالي له ما استفاد
اذ رايت كذا او كذا ان تنكره فيقول يا رب
حشيت الناس فيقول الله تعالي انا كنت اخوان

قوله غيب ابي مبيدس كلام
العلماء

بجنتي

بجنتي لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يباقي قوله
صلي الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا اجاز للفظ
بالكفر عند الخوف والا كراهه كما في الاية فليجز
ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترتك دون
الفعل في القبح وان لا يغلب علي طئه ان المنهي
يزيد فيها هو فيه عن ادان كان الما موربه
او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص
بالعلماء والا اخضع هم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجرما عليه او يعتقد فاعله تخريمه او حله
وضعت شبهته جدا ككناح المنفعة اي ولا
يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر من راي
شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب بنيدا لم
يجز له ان يتكبر عليه لاحتمال انه قد ابي حنيفة
في شربه ويحتمل خلافة نحو يلا علي ظاهر حاله
واصل بقاياه علي مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويؤيد الاول عموم قول المص وغيره ولا انكار في